قرار تعقيبي جزائي عدد 11657

مـــؤرخ فـي 31 ديسمبـــر 1975

صدر برئاسة السيد محمد الناجم الورتتاني

المبـــدأ :

① ـ **لا وجود لنص قانوني يوجب احضار الزوجة بجلسة القضاء لسماعها مباشرة والتأكد من اصرارها على تتبع زوجها من أجل الزنا ما دام لم تتراجع عن طلبها المصرح به لدى مأمور الشرطة لذا يتجه رفض هذا المطعن.**

② ـ **لاعوان الضابطة العدلية الوارد ذكرهم بالفصل 10 من ل.أ.ج. تلقي الشكايات ودخول محلات السكنى في صورة الجناية والجنحة المتلبس بهما لالقاء القبض على المظنون فيهم طبقا لاحكام الفصل 11 و 26 من نفس المجلة .**

نصـــه :

الحمد لله ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب المتركبة من رئيسها السيد محمد الناجم الورتتاني والمستشارين السيد محمد الاشعل والرائد عبد الملك العلاني بمحضر المدعي العام السيد أحمد الشابي ومساعدة الكاتب السيد الهادي المتهني بجلستها المنعقدة بحجرة الشورى يوم 31 الاربعاء من ديسمبر 1975 .

القـرار الآتـي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة يوم 11 اكتوبر 1974 من طرف كل من السجين محمد ومحاميه الاستاذ عبد القادر التعبوري .

طعنا في الحكم الجناحي عدد 11466 الصادر في الثامن من نفس الشهر من المحكمة العسكرية الدائمة بتونس والقاضي حضوريا بثبوت ادانة الداعين والمرأة السيدة شهرت شاذلية من اجل الزنا والمشاركة فيه كل منهما بالسجن مدة عام واحد وبخطية قدرها عشرون دينارا مع المصاريف القانونية واستصفاء الدينار المحجوز تطبيقا للفصل 236 من المجلة الجنائية.

وبعد الاطلاع على الحكم المخدوش فيه وعلى ابحاث القضية ومستندات الطعن .

وبعد المفاوضة القانونية .

من جهة الصيغة :

حيث استوفى مطلب التعقيب كافة مقوماته الشكلية وبذلك فهو مقبول من تلك الناحية .

من جهة الموضوع :

حيث تبين من تصفح الحكم المخدوش فيه والوقائع الثابتة التي انبنى عليها انه في 31 أوت 1974 جلب الطاعن لمسكنه بنهج كمال أتاتورك بتونس العاصمة امرأة منحرفة الاخلاق واختلى بها خلوة مستسرابة ولما تفطنت به زوجته زهرة رفعت شكاية لمأمور الشرطة رئيس الفرقة القومية للوقاية الاجتماعية الذي توجه معها لذلك المحل وبه ضبط المشتكى به رفقة المرأة السيدة شهرت شاذلية وشاهدهما من نافذته ممتدين بفراش وتحت غطاء واحد فطرق عليهما الباب وفي انتظار فتحهما له عاينهما يرتديان ملابسهما وباستجوابه لهما في الموضوع اعترفا بوقوع الاتصال الجنسي لقاء دينار تسلمته تلك وتم حجزه عنها .

وعلى اساس اعترافهما ومطالبة الزوجة الشاكية بتتبعهما احيلا على المحكمة العسكرية الدائمة باقترافهما الزنا والمشاركة فيه وفق الفصل 236 من المجلة الجنائية فقضت عليهما بالعقاب الملمح اليه فتعقبه الطاعن في الاجل ونعاه محامي بأمرين هما اولا : خرق الفصل 93 وما بعده من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة ان عون الشرطة الباحث الذي صحب زاعمة الضرر قد دخل محل منوبه غصبا وفي ساعة متأخرة من الليل والحال انه لم يكن من بين مأموري الضابطة العدلية ولا صفة قانونية له تؤهله للدخول الى محلات السكنى بعد الساعة الثامنة ليلا بدون اذن اصحابها كما ان دخوله لذلك المحل لم يكن مرخصا فيه من طرف السيد حاكم التحقيق بمقتضى انابة عدلية او غيرها على معنى الفقرة الثانية من الفصل 34 من نفس المجلة .

ثانيا : خرق الفصل 236 من المجلة الجنائية والفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية بمقولة ان الفصل 235 المذكور اوكل حق تتبع جريمة الزنا الى الزوج او الزوجة بحيث لا تنطلق القضية الا بطلب صريح من الطرف المتضرر ٠

وفي قضية الحال ولئن كان مطلق الابحاث مطلب من الزوجة الا ان العون الذى تولى تسجيل تلك الرغبة لم يكن مؤهلا قانونا لتلقى ذلك التصريح ولاجراء الابحاث على معنى الفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية وترتيبا على ذلك فان طلب التتبع المنسوب للزوجة والحالة تلك لا يعتد به ولا يشكل طلبا فى تتبع دعوى الزنا على معنى الفصل 236 من المجلة الجنائية وكان على المحكمة ان تتحرى فى اعتبار صدور طلب التتبع من الزوجة ان تأذن سماعها مباشرة بجلسة المرافعة حتى تتأكد من اصرارها على ذلك وما دامت لم تحضرها فان حكمها بادانة المعقب يكون قد جانب الصواب ولم يحترم مقتضيات الفصل 236 المشار اليه وطلب بالاخارة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية من جديد على المحكمة ذات النظر وارجاع المال المؤمن ٠

ـ عن المطعن الاول :

حيث افاد الاطلاع على المحضر عدد 21 الذى كان منطلقا لهذه القضية انه محرر من طرف مأمور الشرطة رئيس الفرقة القومية للوقاية الاجتماعية وهو من اعوان الضابطة العدلية الوارد ذكرهم بالفصل 10 من مجلة الاجراءات الجزائية وله الصفة القانونية لتلقى الشكايات ودخوله مسكن الطاعن عن اذن صاحبه كان فى رابعة النهار وفى حدود الساعة الحادية عشر صباحا لا ليلا كما جاء محرفا بمستندات الطعن على انه مخول له الدخول لمحلات السكنى فى صورة الجناية والجنحة المتلبس بها لالقاء القبض على المظنون فيه تطبيقا لاحكام الفصل 11 ـ 26 من نفس المجلة وعلى ذلك فان هذا المطعن غير وجيه وتعين الغاؤه ٠

ـ وعن المطعن الثانى والاخير :

حيث يتضح من مراجعة المحضر المشار اليه ان الزوجة المتضررة حضرت امام مأمور الشرطة السالف الذكر وطالبت بصراحة تتبع زوجها الطاعن والمرأة التى ضبطت معه من أجل الزنا والمشاركة فيه ولا وجود لنص قانونى يوجب احضارها بجلسة القضاء لسماعها مباشرة والتأكد من اصرارها على المطالبة بالتتبع ما دام لم يقع رجوع منها فى الدعوى ٠

وحيث ان المحكمة لما قضت بادانة الطاعن استنادا على ذلك الطلب الواقع تلقيه من طرف المأمور المتحدث عنه كان حكمها فى طريقه ولم يجانب الصواب كما ورد بالمستندات وعلى ذلك اضحى هذا المطعن هو الآخر لا يرتكز على ساس وتعين رده ايضا ٠

ولهذه الاسباب :

قررت الدائرة المذكورة قبول المطلب شكلا ورفضه موضوعا وحجز المال المؤمن ٠